

## سنن أبي داود

4572 - حدثنا محمد بن مسعود المصيبي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر .  
امرأتين بين كنت فقال النابغة بن مالك بن حمل فقام ذلك في A النبي قضية عن سأل أنه Y  
فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ففرض رسول الله A في جنينها بغرة وأن تقتل .  
قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج .  
قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء . K صحيح